

الدور التشريعي لمجلس النواب اللبناني

وفق الدستور والقوانين

الدكتور رياض غنام

مدير عام شؤون الجلسات واللجان

عدنان ضاهر

أمين عام مجلس النواب

إذا كان التشريع بمفهومه الحديث هو وليد المؤسسات الرسمية المنبثقة عن هيكلية الدولة وتقاسم سلطاتها، فإن التشريع بمفهومه القديم جاء في الأصل من مفاهيم عرفية مبنية على الأعراف والتقاليد التي عاشتها المجتمعات البدائية، وهي مستمدة من تجمعها الفطري البدائي البسيط، ومن الأخلاق والتقاليد والمعتقدات وطرق المعاش.

لم يكن لدى المجتمعات القديمة تشريع وضعي صادر عن الدولة، لعدم وجود الدولة عندهم بالمعنى الصحيح، أي المعنى المؤسساتي الحديث، لذلك كانت القوانين عبارة عن نصوص هي مزيج من أعراف ومعتقدات وعادات اجتماعية، وكانت جميعها ترتكز على الرأي العام في المجتمع وعلى سلطة الرئيس، وغالباً ما كانت ترتكز على سلطة رئيس القبيلة، وعلى قوة الأفراد وفاقاً لقاعدة الحق للقوة.

وتطور مفهوم التشريع بتطور المؤسسة التي ينبثق عنها، ليصبح تعبيراً عن الحضارة التي ينتمي إليها، فكان كلما ترسخ مفهوم الدولة وتركزت سلطاتها المختلفة، كلما علت سيادة القانون لفرض نصوصه وأحكامه على جميع شرائح الشعب، وربما طالت بنوده الطبقات العليا الحاكمة، وفي حركة عكسية انحدارية، فكلما ضعفت الدولة وسادت فيها شريعة الغاب والفوضى، كلما ضعف القانون وتلاشت أحكامه ونصوصه، ولا ندري أيهما الصحيح هل أن ضعف الدولة هو نتيجة عدم تطبيق القانون، أم أن قوة الدولة مستمدة من قوة القانون؟.

على أنه يمكن تجاوز هذه الإشكالية للتأكيد على ان التشريع يمثل حجر الزاوية في بناء المجتمعات الإنسانية، ويعد الركيزة الأساسية لمواكبة التطور، وأن القانون بمفهومه العصري، هو نتاج المؤسسات المدنية الحديثة، وهو وان كان "يخرج من فطرة الشعوب واحتياجاتها، كما يخرج النبات من الأرض" على حد قول سافيني، فإن جذوره ومصادره تمتد عميقاً في عادات وتقاليد شعبه، وفي البنى الثقافية والأخلاقية والاجتماعية، وهي تراث يرتكز على خصوصية الدولة وذاتيتها الثقافية والحضارية ويجسده غالباً ممثلو الأمة الذين تتحصر فيهم مهام السلطة التشريعية.

يعتبر الدستور اللبناني الصادر سنة 1926، المصدر الأول للتشريع في لبنان، ونصوصه هي محور المناقشات النيابية ومركز النشاط التشريعي، ويترتب على ذلك ان على المجلس النيابي أن يحترم نصوصه، حتى ولو كان قادراً على تعديله بحجة انه هو صاحب السلطان المطلق بتعديله، ولو جاز للمجلس أن يتجاوز الشروط الجامدة لآلية التعديل، لأصبحت النصوص الدستورية والقانونية تحت رحمة المقررات النيابية.. وعندما يجيز المجلس لنفسه ان يتخذ ولو بالإجماع قراراً مخالفاً للدستور، يصبح خرق الدستور ممكناً في كل حين.

وتأتي القوانين والأنظمة في الدرجة الثانية بعد الدستور، وإذا كان للمجلس الحق المطلق في وضع التشريعات والنصوص القانونية، فإن هذه الأطلاقية لا تجيز له ان يعمل بها دون ضوابط يراعي فيها نصوص القوانين السابقة، بل يستعمل حقه التشريعي في إطار حسن النية والمصلحة العامة حتى لا تلغى قوانين سابقة بموجب نصوص عرضية، أو تتعارض معها خلافاً لنية المشرع.

ويأتي النظام الداخلي للمجالس النيابية أحد أغزر ضوابط التشريع البرلماني، وهو عبارة عن مجموعة التقاليد التي يسير عليها المجلس، والقواعد التي يقرها لتنظيم العمل فيه، وغايته الأساسية توفير الحرية للنواب للمناقشة والتقرير، في جو من الوضوح والطمأنينة، ويتضمن النظام الداخلي عادة الطرائق التي يتألف بموجبها جهاز العمل، كما يحدد أصول المناقشة والتصويت وعلاقة المجلس بالحكومة وكيفية

عمل اللجان، والعديد من الأمور التفصيلية التي لا نجدها في الدستور أو في القوانين المرعية الإجراء.

أولاً: السلطة المشترعة:

حصر المشرّع اللبناني حق التشريع بمجلس النواب، فقد نصت المادة 16 من الدستور على الآتي: " تتولى السلطة المشترعة هيئة واحدة هي مجلس النواب". وقد جاء هذا النص بعد التعديل الدستوري الأول سنة 1927 ، حيث كانت تتولى السلطة التشريعية هيئتان : مجلس الشيوخ ومجلس النواب.

ان حصر السلطة المشترعة بهيئة واحد هي مجلس النواب يتأتى عنه ثلاث نتائج مهمة لا يمكن تجاوز أي منها:

النتيجة الأولى: إن الشعب ليس الجهة الصالحة للتشريع: إذ لا يمكن أن يطرح أي نص تشريعي على الشعب لاستفتاءه، ولا يحق للمجلس نفسه أن يقرر إخضاع أي قانون لموافقة الشعب، لأن هذا الأمر يؤدي إلى تقاسم حق التشريع مع جهة ثانية، وهو الأمر الذي خصه الدستور بمجلس النواب دون سواه.

النتيجة الثانية: ان المجلس وحده يمارس سلطة التشريع : ان الجهاز الذي تكون إرادته ضرورية وكافية لأجل خلق القانون، هو الجهاز الذي يملك سلطة التشريع دستورياً، وكانت المادة 16 تنص قبل تعديل سنة 1927 على أن " تتولى السلطة المشترعة هيئتان : "مجلس الشيوخ ومجلس النواب" ففي ذلك الحين كان لمجلس الشيوخ سلطات التشريع نفسها التي يتولاها مجلس النواب"، أما بعد إلغاء مجلس الشيوخ ودمجه في مجلس النواب، فإن مجلس النواب هو الذي يمارس وحده سلطة التشريع.

النتيجة الثالثة: ان مجلس النواب يمارس وحده سلطة التشريع: وهذا الأمر يعني انه لا يمكن لمجلس النواب ان يفوض أي جهة بهذا الحق ، Elle ne peut déléger ce droit ، وهو نص يمنع صراحة إعطاء الحكومة سلطة المراسيم الاشتراعية، فالقوانين المسماة قوانين السلطات الاستثنائية، تخوّل الحكومة لفترة معينة، ولغاية معينة، وفي مجالات معينة، حق إصدار مراسيم تتضمن أحكاماً كان

يجب أن تكون من صلاحية المجلس لها قوة القانون، وبتعبير شامل هو تفويض يخولها حق التشريع.

ان تخلي المجلس النيابي عن اختصاصه الطبيعي، وحقه الحصري في التشريع من شأنه أن يضعف مركزه أزاء الحكومة التي تحل مكان المجلس في ممارسة حق التشريع عبر ما يسمى "حق إصدار المراسيم الاشتراعية".

ثانياً: المراسيم الاشتراعية:

ان التنازل عن حق التشريع الذي هو حق وواجب للمجالس النيابية، يتم في فترة الأزمات، وعند تعذر اجتماع السلطة التشريعية، وقد يحصل في الفترات التي تستقوي فيها السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، فتعتمد إلى انتزاع صلاحية التشريع من المجلس النيابي، وبموافقته، لتقوم هي بهذه المهمة، وذلك خلال مدة زمنية معينة، وضمن مجالات معينة، وقد يشمل قانون التفويض هذا، حق الحكومة في التشريع في الحقل الجمركي أو الضرائبي أو القضائي أو الإداري أو التسليح، أو غير ذلك، وغالباً ما ينص قانون التفويض هذا، على وجوب عرض المراسيم الاشتراعية على المجلس النيابي للموافقة عليها.

منذ سنة 1929 وحتى سنة 1958 فوّض مجلس النواب اللبناني الحكومة حق التشريع أربع مرات.

- **الأولى:** سنة 1929 عندما فوّض المجلس حكومة الرئيس اميل اده حق إصدار مراسيم إشتراعية تتناول إلغاء أو إدغاماً في الوظائف والمعاهد والدوائر حتى ولو كانت هذه التدابير تقضي بتغييرات في المؤسسات والصيغ والمعاملات المحدودة بقوانين، أو بإلغاء إتمادات مالية أو نقلها.

- **الثانية:** سنة 1952 وهو التفويض الذي منح حكومة الأمير خالد شهاب، حق التشريع في موضوعات قوانين الانتخاب النيابية والبلدية والمطبوعات والتنظيم القضائي، وديوان المحاسبة العامة، والإثراء غير المشروع وقانون الطوارئ وغير ذلك.

- **الثالثة:** سنة 1954 عندما مُنحت حكومة الرئيس سامي الصلح سلطة تعديل المراسيم الاشتراعية التي أصدرتها حكومة الرئيس خالد شهاب.

- **الرابعة:** سنة 1958 في عهد حكومة الرئيس رشيد كرامي، عندما فوّض المجلس النيابي الحكومة، أن تتخذ في مجلس الوزراء مراسيم اشتراعية في عدة حقول أبرزها التشريع المالي والاقتصادي، الأمن العام، التنظيم الإداري، التنظيم القضائي، المصالح ذات الاستقلال المالي والإداري، قانون الموازنة، والأسلحة والسير وغير ذلك.

ان انفراد السلطة التنفيذية بالتفويض التشريعي من خلال ما يسمى المراسيم الاشتراعية، يعبر عن الصراع الخفي أو العلني بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، فكما قوي البرلمان تضاءلت نسبة المطالبة بهذا النمط من التشريع، وكما قويت الحكومات ازداد تشبثها بالمطالبة بحق التشريع، مدفوعة في توجهاتها ومصالحها بضغط المؤثرات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، ويساعدها في ذلك تملكها لإمكانات مادية ومعنوية كبيرة تسهل لها فرص تقديم قوانين متكاملة، وذلك من خلال مجموعة كبيرة من الخبراء والمستشارين المتخصصين في كل وزارة من وزارات الدولة، فضلاً عن أن هذه الوزارات هي وزارات متخصصة، وعلى مستوى متقدم في إدراك شؤون التشريع في النواحي التي تختص بها، وفي التنبؤ بالمشاكل، والإسراع في وضع التشريع الملائم لحاجات الناس ومتطلباتهم بشكل عام.

لقد منح مجلس النواب اللبناني الحكومة حق التشريع عدة مرات، لكنه في العقدين الأخيرين أحجم عن السير في هذا الاتجاه، ومرد ذلك عدة أسباب أوجزها بالنقاط الثلاث.

أولاً: ضعف الحكومات اللبنانية من خلال عدم قدرتها على تبني سياسة عامة تتناول شتى نواحي الحياة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية.

ثانياً: قدرة المجلس النيابي على الإمساك بشتى مسائل التشريع من خلال المشاركة الفعالة في العمل التشريعي سواء في اللجان النيابية أو الهيئة العامة.

ثالثاً: استطاعة المجلس النيابي إقامة توازن حقيقي مع السلطة التنفيذية خوفاً من زوال الشكل الدستوري المرتكز على قاعدتي تقسيم الحكم بين السلطات، وإقامة التوازن فيما بينها، وقد ساهم في إرساخ هذا الأمر استقرار كبير في رئاسة مجلس النواب استمرت نحو عقدين من الزمن، قابلها وفي الفترة الزمنية عينها نحو سبعة رؤساء تعاقبوا على سدة رئاسة الحكومة.

ان أولى وأهم اختصاصات المجالس النيابية، لا بل أهمها على الإطلاق، هو حقها ان لم نقل واجبها في التشريع، ولا يجوز لها ان تفوّض هذا الحق إلى الحكومات إلا في ظروف استثنائية وخطيرة، وضمن موضوعات محددة، ولمدة زمنية قصيرة. فالاستقرار والتوازن بين السلطات لا يمكن أن يتحول إلى لعبة شد الحبل فيما بينها، كما ان مصير الشعوب لا يمكن أن يرتبط بصراع السلطات على اختصاصات، وضعت أساساً من أجل رفعتها وراحتها وتقدمها. لذلك لا يجوز للبرلمان أن يتخلى عن دوره الأساسي في العملية التشريعية للسلطة التنفيذية، فتتفرد وحدها بتحديد أهداف ومتطلبات المصلحة العامة، ولا يمكن للسلطة التنفيذية أن تتفرد بتحديد هذه المصلحة فتستأثر وحدها بدور البرلمان في أهم وأدق وأخطر صلاحية من صلاحياته ألا وهي صلاحية التشريع.

المبادرة بالتشريع:

إذا كان الدستور اللبناني قد حصر حق التشريع بالمجلس النيابي دون غيره، فما هي الآلية المتبعة لتحقيق هذه الغاية. لقد حصر المشرع اللبناني آلية التشريع في مصدرين لا ثالث لهما. الأول بالحكومة من خلال تحويلها مشاريع القوانين بموجب مراسيم إلى مجلس النواب، والثاني بالحكومة وبمجلس النواب من خلال ما يسمى باقتراحات القوانين.

أولاً: مشاريع القوانين:

حصر المشرع اللبناني حق وضع مشاريع القوانين بالحكومة، فيجري إقرار مشروع القانون في مجلس الوزراء، ثم يحوّل إلى مجلس النواب بموجب مرسوم يوقعه كل من رئيس الجمهورية، ورئيس الحكومة، والوزراء المختصين. وقد جاء ذلك في مكانين من الدستور، الأول في البند السادس من المادة 53 التي نصت على صلاحيات رئيس الجمهورية حيث ورد: " يحيل (رئيس الجمهورية) مشاريع القوانين التي ترفع إليه من مجلس الوزراء إلى مجلس النواب"، والثاني في المادة 58 من الدستور التي نصت على الآتي:

" كل مشروع قانون تقرر الحكومة كونه مستعجلاً بموافقة مجلس الوزراء، مشيرة إلى ذلك في مرسوم الإحالة، يمكن لرئيس الجمهورية بعد مضي أربعين يوماً من طرحه على المجلس، وبعد إدراجه في جدول أعمال جلسة عامة، وتلاوته فيها ومضي هذه المهلة دون أن يبيت به، أن يصدر مرسوماً قاضياً بتنفيذه بعد موافقة مجلس الوزراء.

وزيادة في توضيح المادة 58 من الدستور جاءت المادة 105 من النظام الداخلي لتقول: " عندما تمارس الحكومة حقها المنصوص عليه في المادة 58 من الدستور، فتقرر بموافقة مجلس الوزراء إعطاء مشروع قانون صفة الاستعجال، مشيرة إلى ذلك في مرسوم الإحالة، لا تبدأ مدة الأربعين يوماً، إلا من تاريخ طرح المشروع بعد إدراجه في جدول أعمال جلسة عامة، وتلاوته فيها، ومضي هذه المهلة دون أن يبيت فيه.

ثانياً: اقتراحات القوانين:

أعطى المشرع اللبناني النواب الحق في المبادرة بوضع تشريعات استدراكاً لتلكو الحكومة في وضع تشريع معين، وذلك من خلال تقديمهم اقتراحات قوانين يتقدمون بها مباشرة إلى رئاسة مجلس النواب. فالنائب بحكم تعاطيه المباشر مع شرائح المجتمع قد يكون أكثر تحسناً بمشاكل الناس ومتطلباتهم، من الحكومة التي غالباً ما يقبع أعضاؤها في بروجهم العالية، وقد يغرق الوزراء في روتين إداري وسياسي يبعدهم عن القاعدة الشعبية، في حين أن النائب وبهدف إعادة تجديد نيابته ينصرف إلى إيلاء شأن المواطنين عنايته واهتمامه، فيتابع مطالبهم وحاجياتهم سواء لدى الدوائر الرسمية، أو عبر إنصاف شريحة منهم من خلال نص تشريعي يعيد إليها شيئاً من حقوقها أو يرفع عنها غبن نص أقر خطأ أو بصورة غير مدروسة.

يمارس النائب حقه في المبادرة في التشريع من خلال تقديمه اقتراح قانون يوقع عليه ويقدم مباشرة إلى رئاسة مجلس النواب، ولا يجوز أن يوقع اقتراح القانون أكثر من عشرة نواب، وعلى رئيس المجلس أن يحيل اقتراح القانون إلى اللجنة أو اللجان المختصة، وإيداعه الحكومة للاطلاع (المادتان 101 و 102 من النظام الداخلي).

كما يمكن لنائب أو أكثر أن يتقدم باقتراح قانون معجل مكرر، وفي هذه الحالة يشترط توافر حالة العجلة، وان يكون الاقتراح قد صيغ بمادة وحيدة، وفي هذه الحالة على المجلس ان يباشر درس اقتراح القانون المعجل، فيصوت أولاً على حالة الاستعجال، فإذا أقرها مضى بدرس الاقتراح، وإذا نزع عنه صفة الاستعجال، أعاده الرئيس إلى اللجنة أو اللجان المختصة، واتبعت بشأنه الأصول العادية (المواد 110 - 112 - 113 من النظام الداخلي).

لقد جاء إعطاء النائب الحق بتقديم اقتراحات قوانين ليقوم نوعاً من التوازن النظري بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وإذا كان مجلس النواب هو المصدر الأساسي للتشريع كونه المصدر الوحيد للتشريع أي تشريع، إلا انه يبقى محكوماً

بالأكثرية النيابية، وهي غالباً ما تكون ممثلة بالحكومة وموالية لها، لذلك ظلت مشاريع القوانين وفي مختلف العهود متقدمة على اقتراحات القوانين وتحظى بامتياز الإقرار على سائر اقتراحات القوانين التي ظلت محكومة بموافقة الحكومة، وسياساتها العامة، وخصوصاً الوزير المختص.

آلية مناقشة مشاريع واقتراحات القوانين وإقرارها:

وفي العودة إلى مصدر القانون نرى أنه لا بد لأي قانون من سلوك إحدى طريقتين فإما أن يكون مصدره حكومياً عن طريق مشروع قانون يتم تحويله إلى مجلس النواب بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، وأما أن يكون مصدره نائباً أو أكثر ويسجل في قلم مجلس النواب تحت عنوان اقتراح قانون، وأياً كان المصدر الذي يأتي المشروع أو الاقتراح منه فبعد تسجيله في قلم مجلس النواب تتم إحالته من قبل رئيس المجلس إلى اللجنة أو اللجان المختصة، وهذا ما سنراه مفصلاً من خلال آلية التشريع ودورها في صناعة القوانين الصادرة عن مجلس النواب.

استقر العرف البرلماني على تسمية المشروع الذي تقدمه الحكومة بمشروع قانون (Projet de loi) وهي تحيله إلى المجلس النيابي بموجب مرسوم يحمل رقماً معيناً، كما يحمل توقيع كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزير المختص ووزير المالية، إذا كانت هناك من أعباء مالية مترتبة.

وفور ورود المشروع المرسل إلى المجلس النيابي يُسجل بتاريخ الورد في قلم المجلس ويُعطى رقماً ثم يُرسل إلى رئيس المجلس ليطلع عليه، ويحيله مرفقاً بتوقيعه إلى اللجان النيابية بحسب اختصاصها، وإذا كان المشروع يدخل في اختصاص أكثر من لجنة يحيله الرئيس إلى كل منها، وعند التباين في النصوص المدروسة من قبل اللجان المختصة يمكن أن يدعو رئيس المجلس اللجان إلى

اجتماع مشترك برئاسته وبرئاسة نائب رئيس المجلس لدرسه ووضع تقرير واحد بشأنه.

واستقر العرف البرلماني أيضاً على تسمية الاقتراح الذي يقدمه نائب أو أكثر اقتراح قانون (proposition de loi)، وقد يعمد النائب إلى إعداد نص الاقتراح شخصياً لتحسسه موضوعاً معيناً، أو أن تكون هناك فئة أو شريحة من المجتمع هي الواضحة للنص، فيعتمد النائب إلى توقيع الاقتراح وقد يشاركه في التوقيع أكثر من نائب، وفي كل الحالات لا يجوز أن يتعدى عدد الموقعين على اقتراح القانون العشرة نواب وذلك لكي تتمكن اللجان من درس الاقتراح بحرية أكثر، وحتى لا يكون هناك عدد من النواب مرتبطاً سلفاً بمواقف معينة من جراء التزامهم بالتوقيع على اقتراح دون درس كاف.

يسجل النائب اقتراحه في قلم المجلس النيابي، ثم يأخذ مجراه القانوني بعد إحالته من قبل رئيس المجلس إلى اللجان المختصة تماماً كمشاريع القوانين المحالة من الحكومة، فيدرس ويناقش وفقاً لأحكام النظام الداخلي لمجلس النواب ضمن مهلة شهر اعتباراً من تاريخ وروده.

ويمكن للنائب أيضاً أن يتقدم باقتراح قانون معجل مكرر يتألف من مادة وحيدة أثناء جلسة عامة، ولا يصار إلى تقديم مثل هذه الاقتراحات إلا إذا اقتضت ضرورة العجلة أو ظرف طارئ أو استثنائي، فيصار أولاً للتصويت على صفة الاستعمال المكرر، فإذا وافق المجلس على ذلك، يصار إلى درس مضمون الاقتراح صفة الاستعجال، أما إذا لم ينل الموافقة على إعطاء الإقتراح صفة الاستعجال، فيمكن لرئيس المجلس ان يحيله إلى اللجان المختصة كسائر اقتراحات القوانين.

ترفق مشاريع القوانين واقتراحات القوانين بأسباب موجبة تؤكد على أهميتها والدوافع التي حدثت إلى وضعها وتعلقها بالمصلحة العامة تحقيقاً للعدالة والمساواة

بين الناس وقد تتعرض الأسباب الموجبة للأعباء المالية ومدى الكلفة المترتبة عن المشروع.

تُرسل اقتراحات القوانين إلى الحكومة على سبيل أخذ العلم وتجري مناقشتها في اللجان المختصة كسائر مشاريع القوانين بحضور الوزراء المختصين أو من يمثلهم.

تتولى اللجان النيابية درس الموضوعات المعروضة عليها تباعاً حسب تواريخ ورودها ما عدا مشاريع القوانين المستعجلة وما تقرر اللجنة تقديمه على سواه. كما تتولى وضع تقرير يتضمن مختلف وجهات النظر والآراء التي عرضت في اللجنة، وتعتمد بعد التشاور والمناقشة إلى التصويت بالأكثرية على المشاريع والاقتراحات المعروضة فأما أن يتم إقرارها أو تعديلها أو رفضها.

تُرفع تقارير اللجان مرفقة مع التعديلات إلى هيئة مكتب المجلس الذي يحيلها إلى الهيئة العامة حيث تتم مناقشتها وإقرار ما تراه الهيئة مناسباً. وفي ضوء المناقشات، ومن خلال التصويت أما أن يصدق ويصبح مشروع القانون أو اقتراح القانون قانوناً أو يرفض أو يعاد إلى اللجنة التي درسته أو إلى لجنة أخرى أو إلى اللجان المشتركة لإعادة النظر فيه ووضع تقرير جديد بشأنه قبل إعادة طرحه على الهيئة العامة والتصويت عليه مجدداً.

تُحال القوانين المصدقة إلى السلطة التنفيذية لإصدارها ونشرها في الجريدة الرسمية، وفي حال عدم الموافقة ترد إلى مجلس النواب مع أسباب الرد فتدرس مجدداً بالطريقة ذاتها، وفي هذه الحالة تحتاج لإقرارها في الهيئة العامة إلى الأكثرية المطلقة بدلاً من الأكثرية النسبية، وفي حال الموافقة على القوانين يطلب رئيس الجمهورية نشرها في خلال مهلة شهر، وعند انقضاء مهلة الشهر دون إصدار القانون أو رده إلى المجلس النيابي، يعتبر القانون نافذاً حكماً ووجب نشره

في الجريدة الرسمية، وليس لرئيس الجمهورية أن يدخل تعديلاً على القوانين أو أن يعفي أحداً من التقيد بأحكامها.

الخاتمة:

يستمد المجلس النيابي حضوره، وعراقه العمل البرلماني فيه، من ديمقراطية موعرة في القدم، تعود إلى بداية حكم الأمراء المعنيين ببعيد الفتح العثماني لبلاد الشام سنة 1516 ميلادية. وقد استقرت الديمقراطية في ممارسة بنيه عبر أجيال وأجيال، ساهمت في إرساخها العمليات الانتخابية التي كانت تجري في زمن المتصرفية 1861 - 1915 لانتخاب أعضاء مجالس الإدارة. ومع الانتداب الفرنسي على لبنان، وصدور الدستور اللبناني سنة 1926 اتسحت الحياة التمثيلية بالسمة الدستورية، فكان لبنان في طليعة البلدان العربية التي عرفت الحياة الديمقراطية، وراحت المجالس النيابية تتجدد كل أربع سنوات بفعل الانتخابات العامة، وهي وان شابها الكثير من المخالفات والمداخلات، فقد جاءت لتعكس وبنسبة كبيرة إرادة الناخبين، وتوجههم في خياراتهم التمثيلية الصحيحة.

لكن المجتمع اللبناني بتركيبته المعقدة دينياً ومذهبياً وطبقياً ومناطقياً، تجعل المجالس التمثيلية رهن الخيار الصحيح الذي تمارسه الهيئة الناخبة، وهذا الخيار أو الاختيار يخضع لمعيار وعي الناخب وقدرته على المفاضلة بين المرشحين بمعزل عن نوازعه الشخصية والذاتية، والمغريات المادية الكبيرة التي تجتاح الدوائر الانتخابية، بهدف اختيار الأصلح في من تتوافر فيهم شروط الأهلية النيابية، ولا يُخفي ما لوعي الناخب من أهمية عند الاختيار في مجتمع تسوده الطائفية والمذهبية والمناطقية والفئوية العشائرية والإقطاعية والمصلحة الشخصية، وشتى أصناف المحسوبية التي تنحو بالناخب عن سلوك الخيار الصحيح، فالمجتمعات العربية حتى تلك التي تشتهر بميزة الديمقراطية وقدمية العمل التمثيلي، لا تزال، وفي الاستحقاقات المصيرية تغرق في حمى المنافسات العصبية، فتتراجع معايير الكفاءة الأخلاقية والعلمية، وتحل مكانها معايير المحافظة، على الطائفة والمذهب والمنطقة والزعامة التقليدية، وتتقدم المصالح الشخصية والروابط النفعية على حساب معايير

العلم والمعرفة والنزاهة والأخلاق وسائر المواصفات المثلى التي تتطلبها الشخصية البرلمانية بشكل عام.

يقول رئيس وزراء لبنان الأسبق رياض الصلح في البيان الوزاري الذي ألقاه في مجلس النواب سنة 1943 في معرض كلامه عن الأزمة الطائفية: " انها تسم روح العلاقات بين الجماعات الروحية المتعددة التي يتألف منها الشعب اللبناني، وان الساعة التي يمكن فيها إلغاء الطائفية، هي ساعة يقظة وطنية شاملة مباركة في تاريخ لبنان، وسنسى لكي تكون هذه الساعة قريبة بإذن الله".

لذلك فإننا نتساءل، أما أن لرجال الحكم والسياسة في لبنان، إن يباشروا العمل جدياً لتقريب تلك الساعة اليقظة المباركة، وتحقيق أمنية رجل الاستقلال، أم إن الساعة لا تزال بعيدة والأمني، صعبة وعسيرة ومتعثرة!?!.